

## ولاية الأم أساس مسؤوليتها عن الأفعال الضارة لأبنائها القصر

## The mother's jurisdiction is the basis for her responsibility for acts harmful to her minor children

تاريخ النشر: 2020/01/08	تاريخ القبول: 2019/12/15	تاريخ الارسال: 2019/09/17
-------------------------	--------------------------	---------------------------

د. حمرة العين عبد القادر

جامعة ابن خلدون - تيارت

hameur.aek@hotmail.fr

## ملخص :

الأصل في الولاية أنها للأب على أبنائهم القصر، ومن ثم فإنهم يسألون عن الأفعال الضارة التي يأتونها هؤلاء الأبناء ، غير أن هاته الولاية قد تنتقل الى الأم حالة وفاة الزوج ، أو حالة طلاقها واسناد الحضانة لها .

والمقصود هنا أن الشخص الذي انتقلت إليه الولاية - الأم حالة الوفاة أو الطلاق - يمكن مساءلتها في حال ارتكاب الخاضع للرقابة لفعل غير مشروع يضر بالغير، فالولاية تنتقل من شخص لآخر بموجب القانون ، وفي ذلك نصت المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد".

وبمقتضى هاته المادة فإن الآباء ملزمون قانونا بحكم ولايتهم برقابة ورعاية أبنائهم طالما كانوا على قيد الحياة، ومن ثم يسألون عن الأفعال غير المشروعة التي يأتونها أبنائهم القصر، في حين تنتقل الولاية على القاصر إلى الأم بعد وفاة الأب، أو بعد الطلاق اذا ما

أسندت لها الحضانة فتكون بذلك ملزمة برعايته ورقابته، وعليه فتسأل عن الأفعال الضارة التي يحدثها أبنائها القصر.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية ، ولاية الأم ، الأفعال غير المشروعة ، الأبناء القصر.

#### Abstract:

The mother in the state is that the parents have their minor children, and therefore they ask about the harmful acts that these children bring. However, this state may pass on to the mother the case of the husband's death, her divorce and the custody of her This means that the person to whom the mother state has transferred the death or divorce can be held accountable in the event that the subject of the offense is committed to an unlawful act that harms others. The mandate is transferred from person to person under the law. Article 87 of the Algerian Family Code stipulates that " After his death, the mother is legally replaced. In case of father's absence or obstruction, the mother may replace him with urgent matters related to the children .

In the case of divorce, the judge grants the state to those who have custody of the children " According to this article, parents are legally obliged by virtue of their mandate to supervise and care for their children as long as they are alive and then ask about the unlawful acts of their minor children, while the state passes on the minor to the mother after the death of the father or after the divorce, And thus be bound by his care and control, and therefore ask about the harmful acts that occur by her children minors .

**Keywords:** civil liability, mother's jurisdiction, wrongful acts, minor children .

## مقدمة :

تُعدّ مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال غيره مسؤولية استثنائية إذ الأصل أن المرء لا يسأل إلاّ عن عمله الشخصي، ولكن القانون قد خرج عن هذا الأصل في بعض الحالات، وجعل الشخص مسؤولاً عن فعل غيره لاعتبارات متعددة منها التيسير على المضرور في الحصول على تعويض ما أصابه من ضرر بإعفائه من الالتزام بإثبات الخطأ، وكذا تعدّد هاته المسؤولية ضماناً حقيقية للمضرور إذ غالباً ما يكون المشمول بالرقابة شخصاً لا يملك شيئاً، أو لا يمكن مساءلته لعدم أهليته للمساءلة الأمر الذي أتاح من خلاله القانون للمضرور مسؤولاً يعوضه عن الضرر الذي أصابه من ذلك الشخص الخاضع للرقابة.

ولا شك أن القانون إذ يجعل شخصاً معيناً مسؤولاً عن فعل شخص آخر، فإنما يكون ذلك نظراً لتوافر علاقة بين هذين الشخصين تبرر جعل أحدهما مسؤولاً عن فعل الآخر، فلا يتصور أن يطلق الأمر فيكون كل مسؤولاً عن فعل غيره، وإلا أصبح كل الناس مسؤولين، فمصالح الناس جميعاً لا تتحقق في الحياة العامة، إلاّ إذا توافرت سبل حفظها لجميع أفراد المجتمع، وإن توافر هذه السبل لا يتيسر إلاّ إذا تحققت مظاهر المسؤولية عند الجميع، حتى يتسنى لكل منهم أن يأخذ ما له ويعطي ما عليه، ويعاقب إذا قصر فيما كلف به من حقوق لغيره تجاهه.

فبعض أفراد المجتمع يصعب اتصافهم بهذه المسؤولية باعتبارهم ليسوا أهلاً لها كأن يكونوا صغاراً - أي لم يصلوا إلى سن الرشد أو سن التمييز - والذي يكون لهم بمقتضاه التصرف في بعض الأحوال، فقد تصدر منهم بعض الأفعال غير المشروعة التي تضر بالآخرين، ومن هنا كان لا بد أن يضع المشرع نظاماً يسد هذه الثغرة، فأوجد نظام المسؤولية للحاجة الماسة إليه والذي بدونه يفوت العديد من المصالح على كثير من الناس، لذلك أنشأ نظام النيابة عن الغير في التصرفات، والمسؤولية عن فعل الغير، ومنه الولاية على من لا يكون أهلاً للولاية على نفسه، أو تعوزه هذه الولاية لضرورة اقتضتها الحياة، ومن ثم فإن تولي رقابة شخص على آخر يفترض بدهة قيام تكليف بالرقابة، ومدام موضوعنا ينحصر في ولاية الأم كأساس لمسؤوليتها عن الأفعال الضارة التي يأتها أبنائها القصر فإنه والحالة هاته لنا أن نتساءل عن أحكام ولاية الأم باعتبارها المكلفة بالرقابة ؟

وكذا مسألة انتقال هاته الرقابة ؟ هذا بالإضافة الى شروط مسؤولية الأم ؟ وهل من العدالة الزامها بأفعال أبنائها لا سيما وتغير الجانب الأخلاقي والتربوي للأولاد ؟ وعلى ذلك فالاجابة على هاته التساؤلات يقتضي التطرق الى النقاط التالية :

### أولا : ولاية الأم

#### ثانيا : انتقال الرقابة

#### ثالثا : شروط مسؤولية الأم

#### أولا : ولاية الأم

جاء في نص المادة 134 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري أنه : " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار"

ومنه فقد عمّد مشرعنا إلى تحليل الالتزام بالرقابة فبيّن علته ومصدره، فقد يحتاج الإنسان إلى الرقابة إما بسبب قصره وإما بسبب حالته العقلية أو الجسمية وهذا يشرف الأب أو من يقوم مقامه على ابنه القاصر ما بقي الابن محتاجا إلى الرقابة، أما فيما يتعلق بمصدر الالتزام بالرقابة فهو في الأصل نص القانون إذ أحكام قانون الأسرة لاسيما المادة 87 منه تلقي عبئ الرقابة على الأب أو الأم أو الوصي على حسب الأحوال، وبذلك نجد أن قانون الأسرة الجزائري هو الذي يُسند على عاتق الأم - حالة ولايتها - إلزام برعاية ورقابة ابنها بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية.

وبعبارة أخرى نجد أن القانون هو الذي يلزم الولي برعاية ورقابة القاصر بسبب صغر سنه، والمقصود بالولي هنا هو الولي عن النفس ذلك أن رعاية القاصر ومراقبته والمحافظة عليه تدخل في إطار الولاية على النفس ولا شأن لها بالولاية عن المال.

هذا و الولي لا ينحصر في الأب فحسب وإنما قد تكون الأم كذلك، وهذا ما تضمنته المادة 87 من قانون الأسرة السالفة الذكر، فالأم تحل محل الأب قانونا في الولاية على أولادها القصر شريطة أن يكون ذلك بعد وفاته، فتتولى الأم السلطة الأبوية بكل أبعادها

وتوابعها من حسن القيام بشؤون الأولاد، والسهر على تربيتهم ورعايتهم وحفظهم، ومن ثم فهي تسأل عن الأضرار التي يحدثها أبنائها القصر بعملهم غير المشروع<sup>1</sup>.

وباعتبار دراستنا تتعلق بكون الذي يمارس الولاية هي الأم سواء حالة وفاة الزوج أو حالة الطلاق مع اسناد الحضانة لها، فاننا سنبين معنى ولاية الأم وأحكامها لا سيما الشروط والواجبات والتي لا يختلف فيها الأمر كون الولاية للأب أم للأم.

### أ - معنى الولاية

الولي في المعنى اللغوي: هو كل من ولي أمرا أو قام به، كما تطلق على النصير والمحب والصديق، وهو ضد العدو، والولاية بالكسر: الإمارة والسلطان، والبلاد التي تسلط عليها الولي، والولاية بالفتح والكسر النصرة والقربة<sup>2</sup>.

أما الولي اصطلاحاً: فهي تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونهم، أو هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً غير موقوف على إجازة أحد<sup>3</sup>.

ويقصد بالغير هنا هو الشخص الذي يكون بحاجة إلى رعاية وإشراف كالقاصر والمجنون والمعتوه، وهناك من يعرف الولي على أنه كل من يملك سلطة شرعية تمكنه من التصرف في شؤون غيره شاء أم أبي<sup>4</sup>.

ومن الفقهاء من يقول أن الولاية سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتيب أثارها عليها دون التوقف على إجازة احد، فإذا كانت السلطة متعلقة بشأن من شؤون العاقد كتزويجه لنفسه وبيعه ماله كانت ولاية أصلية قاصرة وإذا كانت متعلقة بشأن من شؤون غيره - كأن يزوج ابنته أو يتصرف في مال ولده - كانت ولاية متعدية<sup>5</sup>.

وتقسم الولاية المتعدية إلى ولاية عامة وولاية خاصة، فأما العامة كولاية السلطان والقاضي<sup>6</sup>، وأما الخاصة فتقسم إلى قسمين ولاية على المال وهي القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالأموال وتنفيذها، وولاية على النفس، كما تتنوع الولاية على النفس إلى نوعين ولاية اختيار وهي التي تثبت على البالغ العاقل أي على المكلف وتسمى ولاية نذب واستحباب، وولاية إجبار وهي التي تثبت على غير المكلف - أي على القاصر - لصغر سنه وهي التي تعيننا في هذا الموضوع هي ولاية الإجبار، إذ تثبت للقاصر الذي يحتاج إلى تنفيذ القول عليه رضي أم لم يرض بذلك.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري لاسيما قانون الأسرة في المادة 87 وما بعدها نجد أن مشرعنا قد منح الولاية للأب وبعد وفاته تحل محله الأم، ولم يعرف الولاية ولا أحكامها، فقانون الأسرة الجزائري لم ينظم الولاية على النفس<sup>7</sup>، وهذا بخلاف التشريع المصري الذي نظم أحكام الولاية عن النفس وحدد مراتب الأولياء، فنصت المادة 12 من قانون الأحوال الشخصية الخاص بالولاية على النفس رقم 118 لسنة 1952 على أنه "يقصد بالولي في تطبيق أحكام القانون، الأب والجد والأم والوصي وكل شخص ضم إليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص".

ووفقا لنص هذه المادة نجد أن القانون المصري كان أكثر وضوحا في ترتيب مراتب الأولياء، فنجد أن الولاية على النفس هي في الأصل للأب فإن لم يوجد الأب بأن كان قد توفي أو سلبت منه الولاية، فإن الولاية تنتقل بعد ذلك إلى الجد للأب، فإذا لم يوجد الجد أو كان قد سلبت منه الولاية انتقلت الولاية إلى الأم، فإذا لم توجد الأم أو كانت قد سلبت ولايتها انتقلت الولاية إلى الوصي<sup>8</sup>.

وعلى كل فانه وتطبيقا لأحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري نرجع في هذا الشأن إلى أحكام الشريعة الإسلامية لنستقي أحكام هاته الولاية وشروطها.

## ب - أحكام الولاية

نصت المادة 87 في فقرتها الأولى من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل محله قانونا...."

إذن فالأب هو الولي الطبيعي على نفس ابنه القاصر وتحل الأم محله في أحوال معينة، ومن ثم تتمتع بسلطة أبوية عليه تخولها الحق في حفظه ورعايته وتهذيبه ومراقبة سلوكه، فإذا ارتكب الابن القاصر عملا غير مشروع ترتب عليه إلحاق ضرر بالغير كانت الأم بحكم ولايتها القانونية مسؤولة عن تعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب فعل ابنها القاصر، لذلك نجد أن ولاية الأم على نفس أبنائها القصر تعدّ حقا وواجبا في نفس الوقت، فهي حق إذ تخولها الحق في حفظهم ورعايتهم، وواجب إذ تلزمها بمراقبتهم ومنعهم من الأضرار بالغير<sup>9</sup>.

كما أن التزام الأم برقابة ابنها القاصر تعد مظهرا من مظاهر الولاية على النفس ونتيجة من نتائجها، ولذلك نجد أنه من المتفق عليه فقها وقضاء وقانونا أن الأم من الأشخاص الذين فرض عليهم القانون واجب الالتزام برعاية ورقابة أبنائهم القصر، وعليه سنتناول شروط الولي وواجباته تبعا.

### أولا : شروط الولي

بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة نجد أن مشرعنا لم يتناول شروط الولاية بخلاف أحكام الوصاية<sup>10</sup> ، التي اشترطت في الوصي الإسلام والعقل بالإضافة إلى القدرة وحسن التصرف ولا فرق بين الولاية والوصاية، ذلك أن أصل القانون المذكور هو الفقه الإسلامي، ضف إلى ذلك ما ورد في المادة 222 من قانون الأسرة سالفه البيان والتي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية حالة خلو النص القانوني ومنه فيشترط في الولي الشروط التالية:

أ- أن يكون الولي بالغاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في الولي أن يكون بالغاً، ومن ثم لا تثبت الولاية للصغير لأنه لا ولاية له على نفسه، فلا يكون له ولاية على غيره لقصور عقله، ولأنه لا يمكنه إدراك مصلحة نفسه فلا يتمكن من تحقيق مصلحة غيره<sup>11</sup>.

ب- أن يكون الولي عاقلاً: اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الولي أن يكون عاقلاً لأن الولاية تثبت للنظر في شؤون المولى عليه لعجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يلي أمر نفسه فغيره أولى، وسواء في هذا من لا عقل له لصغره كطفل، ومن ذهب عقله بجنون أو كبر كالشيخ الهرم، والجنون الذي يمنع ثبوت الولاية هو الجنون المطبق، فإنه يزيل الولاية زوالاً تاماً حتى يتم شفاؤه، أما من كان جنونه متقطعاً فإن ولايته لا تزول، غير أن العقد الذي يبرمه حال جنونه لا يثبت موجه لكونه صادراً ممن لا عقل له، وكذلك الحال بالنسبة للإغماء والسكر بلا تعدد كالمخدّر والمصرّوع فإن الولاية لا تزول بأي من هذه الأسباب لأن المغمى عليه ومن كان على شاكلته سرعان ما يفيق، فشأنه في ذلك شأن النائم<sup>12</sup>.

ج- أن يكون الولي مسلماً: يجمع الفقهاء<sup>13</sup> على أنه يشترط في الولي أن يكون مسلماً إذا كان المولى عليه مسلماً وذلك لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>14</sup> ، أما إذا لم يكن المولى عليه مسلماً فلا يشترط أن يكون الولي مسلماً لأن الكافر

يلي أمرا الكافر، ولأن الولاية تتبع الميراث وثبوت الميراث شرطه اتحاد الدين، ولكن يجوز للسلطان -ولي الأمر- أن يزوج نساء أهل الذمة لأن ولايته عامة تشمل المسلمين وأهل الذمة<sup>15</sup>.

د- أن يكون الولي حرا: اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الولي أن يكون حرا، وعلى ذلك فلا تثبت الولاية للعبد لأنه لا ولاية له على نفسه فلا يكون له ولاية على غيره من باب أولى.

ه- أن يكون الولي قادرا على حفظ المولى عليه وصيانتته: فإذا كان الولي ضعيفا لكبر أو مرض فلا يمكنه المحافظة على غيره ورعايته بل كان يحتاج هو إلى من يرعاه ويحافظ عليه فإنه لا يثبت له الولاية على الأقل فيما يتعلق بالحفظ والرعاية لضعفه ولفقده لمقومات تلك الولاية<sup>16</sup>.

وبالإضافة إلى هاته الشروط هناك من يشترط أن يكون الولي عدلا، ويقصد بالعدل الاستقامة على طريق الحق باجتنباب عما هو محظور ديننا، والراجع في هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من خلال عدم اشتراط أن يكون الولي عدلا<sup>17</sup>.

هاته هي أهم الشروط التي اشترطها فقهاء الشريعة الإسلامية في شخص الولي لكي تثبت له الولاية ويكون قادرا على حفظ المولى القاصر المولى عليه ويستوي الأمر سواء أكان الولي أبا أم أما .

### ثانيا : واجبات الولي

إن الولاية التي تقوم على الأم مصدرها السلطة الأبوية التي يمارسها على أولاده القصر التي بموجها يقوم برعايتهم، وحفظهم، فالطفل في صغره يحتاج إلى من يقوم بالتكفل به وتربيته، وتعليمه، وتهذيبه، كما يحتاج إلى من يقوم بحفظه وصيانتته من كل ما من شأنه الإضرار به، نظرا لعدم قدرته على التمييز بين ما ينفعه وما يضره، والطفل في بداية نشأته ينشأ ضعيفا، وتولد في نفسه رغبة تدفعه إلى طاعة من يوجهه ويرشده، فيعيش في كنفه وتحت سلطته وإمارته، فإذا لم يجد من يوجهه ويسيره نشأ حائراً قلقاً وسرعان ما يكون مصيره الانحراف وإتباع السلوك الغير قويم، لذا فدور الولي هام في



استقامة شخصية ابنه القاصر، وذلك لما يقع على عاتقه من مهام ينبغي عليه القيام بها، والتي من شأنها أن تصلح من أمر القاصر ديناً وعقلاً وسلوكاً.

فينبغي على الولي أن يقوم بتربية المولى عليه (الأبناء القصر) على الأخلاق الفاضلة وحسن تأديبهم وتربيتهم على ضبط النفس وبث روح الإيثار، وكذا على الولي أن يقوم بالحفاظ على أبنائه القصر وصيانتهم من كل ما يؤدي إلى الإضرار بأنفسهم، ومنعهم من إلحاق الأذى بالآخرين، وذلك يدخل ضمن تأديبهم وتهذيبهم وتعويدهم عدم الاعتداء على الغير، ومن ثم فعليه أن يغرس في أنفسهم حب الناس والعمل بالمعروف والنهي عن المنكر. وعلى ذلك إذا قصر الأولياء - لا سيما الأم حالة ولايتها - في حفظ أبنائها القصر وصيانتهم عن كل ما من شأنه الإضرار بالغير، فإن تبعة الإهمال والتقصير تقع على عاتقها. هذا وتنتهي وظيفة الولي سواء أكان أباً أم أما بعجزه عن القيام برعاية ورقابة ابنه، وكذا بالحجر عليه حال إصابته بعارض أو مانع في أهليته مما يخل بتدبيره للأمور كجنون أو عته أو سفه، بالإضافة إلى موته أو إسقاط الولاية عنه<sup>18</sup> كما هو الحال بالنسبة لحالة زواج الأم الحاضنة صاحبة الولاية.

### ثانياً : انتقال الرقابة

والمقصود بها هو واجب الالتزام بها من قبل الشخص الذي انتقلت إليه بحيث يمكن مساءلته في حالة ارتكاب الخاضع للرقابة لفعل غير مشروع يضر بالغير، فالرقابة تنتقل من شخص لآخر بموجب القانون وقد تنتقل اتفاقاً.

فبالرجوع إلى أحكام المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري نجدها تنص على أنه " يكون الأب ولياً على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانوناً، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد"

وبمقتضى هاته المادة لاسيما في فقرتها الأولى فإن الآباء ملزمون قانوناً بحكم ولايتهم برقابة ورعاية أبنائهم طالما كانوا على قيد الحياة، ومن ثمّ يسألون عن الأفعال غير المشروعة التي يأتونها أبنائهم القصر، في حين تنتقل الولاية على القاصر إلى الأم بعد وفاة

الأب، فتكون بذلك ملزمة برعايته ورقابته، وعليه فتسأل عن الأفعال الضارة التي يحدثها أبنائها القصر.

وفي هذا الصدد لنا أن نتساءل عن حالة وجوب الرقابة على الأب ولكنه لا يستطيع ممارستها على أبنائه إما لجنون أو عته أو لحالة مرضية يستحيل معها رعاية ورقابة الأبناء، ويرى هنا الدكتور علي علي سليمان أنه في هذه الحالة يعتبر الأب وكأنه غير موجود ومنه فالرقابة تنتقل من الأب إلى الأم، ونوافق الدكتور في ذلك إذ الأب المصاب بالجنون أو العته أو الحالة المرضية يكون هو الأولي بالرعاية والرقابة ولا يمكن إلزامه بشيء يفتقده ففقد الشيء لا يعطيه وعليه نرى إلحاق هاته الحالات بالوفاة وإسناد رقابة الأبناء إلى أمهم.

هذا وقد نصت المادة 87 في فقرتها الثانية على ما مفاده أن غياب الأب أو حصول مانع له - كأن يكون مهاجرا أو في الخدمة الوطنية - هذا لا يمنع من ولايته ويبقى ملزما برقابته ورعايته القانونية ولا تنتقل الرقابة إلى الأم وإنما يكون لها التكفل بالأمور المستعجلة للأولاد كأمر الدراسة أو الصحة وغيرها.

أما الفقرة الثالثة من المادة 87 السالفة الذكر فتطرق إلى حالة الطلاق حيث أن الولاية تعطى لمن أسندت له حضانة الأولاد ، ومنه فإذا أسندت الحضانة إلى الأم وهو الوضع الغالب<sup>19</sup> فتعتبر وليا عن أبنائها القصر فتلزم برقابة أولادها من خلال رعايتهم وتعليمهم والقيام بتربيتهم على دين أبهم والسهر على حمايتهم وحفظهم صحيا وخلقيا<sup>20</sup> ، ومن ثمّ فتسأل عن الأفعال غير المشروعة التي يأتها أبنائها القصر.

وفي هذا المقام هناك من يرى أن إسناد الحضانة للأم مع تقرير حق الزيادة للأب من شأنه أن يقيم مسؤولية الأب حالة وقوع الفعل الضار من الابن القاصر أثناء تواجده لدى أبيه، إذ حق الزيارة كاف لقيام واجب الرقابة عليه<sup>21</sup> .

غير أننا لا نعتقد ذلك إذ مسؤولية المكلف بالرقابة لاسيما الأم حالة ولايتها بمقتضى الحضانة القانونية أساسها الحفظ والرعاية والرقابة، أما زيارة الأولاد القصر لأبهم فأمر مرتبط بالإقامة المادية لبعض الأوقات، فلا يكون له صفة الولاية والسلطة المباشرة والكاملة على الولد المحضون وذلك هو أساس التكليف، ومن ثمّ فلا يسأل الآباء عن الأفعال غير المشروعة التي يحدثها الأبناء القصر، وإنما تكون الأم بمقتضى ولايتها القانونية

هي المسؤولة عن أبنائها القصر، وهو المسلك الذي تبناه القضاء الفرنسي إذ يعتبر أن ممارسة حق الزيارة والمبيت ليس من شأنه أن يعفي الأب و الأم الذي يملك حق الحفظ والحضانة<sup>22</sup>.

هذا وتبقى الأم مسؤولة بمقتضى ولايتها ما بقيت حاضنة، فإذا ما انتهت حضانتها أو سقطت ترتب على ذلك عدم مسؤوليتها عن الأفعال غير المشروعة التي يحدثها أبنائها القصر<sup>23</sup>.

وجدير بالذكر أن الأبوة المتكلم عنها هي الأبوة الشرعية التي يثبت من خلالها نسب الأولاد<sup>24</sup>، ومنه تثار صعوبات بالنسبة للأوضاع التي لا يعتد بها قانون الأسرة كحالة التبني<sup>25</sup> وحالة الأمهات العازبات<sup>26</sup>.

وفي هذا الشأن نقول أن الآباء المكلفين بالرقابة بمقتضى قانون الأسرة الجزائري المستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية هم الآباء الشرعيين والتبني وحالات الأمهات العازبات أوضاع حرمها الشرع ولم يعتد بها قانون الأسرة، ومن ثم لا يعقل أن يسأل شخص عن فعل غيره دون أن يكون مكلفا قانونا أو اتفاقا، ومنه فالآباء بالتبني أو الآباء الطبيعيين غير ملزمين بتعويض الأضرار التي يتسبب فيها الأبناء القصر، هذا ناهيك عن ما سبق ذكره باعتبار الشريعة الإسلامية لا تقر إلا بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية دون أفعال الغير.

أما التشريع المصري فقد اختلف في هذا الصدد والتشريع الجزائري إذا اعتبر الأب الولي الطبيعي على نفس أبنائه القصر وذلك لما له من سلطة أبوية تخوله الحق في حفظه ورعايته وتهذيبه ومراقبة سلوكه، فإذا ارتكب الابن القاصر عملا غير مشروع ترتب عليه إلحاق ضرر بالغير كان الأب مسؤولا عن تعويض الغير عما لحقه من ضرر، أما حالة الطلاق فذهب الفقه القانوني<sup>27</sup>، أنه إذا انفصل الزوجان وكان الابن القاصر في سن الحضانة فإن حضنته تكون للأم، وتكون الولاية على النفس للأب فيكون على الحاضنة الرعاية والقيام على شؤون القاصر الحيوية من مأكّل وملبس وإيواء وعلى الولي على النفس - وهو الأب - العناية بالتهذيب والإصلاح والحماية والإنفاق فيمكنّ الحاضنة ممّا تحتاج إليه من مال<sup>28</sup>، أي أن وجود القاصر في حضنة أمه - مدة الحضانة - لا يغل يد الأب عنه، ولا يحد من ولايته الشرعية عليه إذ الأب هو الولي على نفس ابنه القاصر، ومن ثمّ

فهو يلتزم برقابته ورعايته وتدبير أموره وولايته عليه كاملة، وإنما يد الحاضنة للحفاظ والتربية ولها القيام بالضروريات التي لا تحتمل التأخير كالعلاج والإلحاق بالمدارس وغيرها، وعلى ذلك فالأب هو المسؤول عن الضرر الذي يصيب الغير بفعل أبناءه القصر، وعليه فالحضانة لا تؤثر في ولاية الأب على ابنه القاصر ولا تحد منها سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أو انقضت بالطلاق.

وإن جاز لنا أن نبدي رأياً هنا نقول أن مناط مسؤولية الأب باعتباره مكلفا برقابة أبنائه القصر هو تقصيره في الرقابة، ومضمون الرقابة يتجلى في الرعاية والتربية والتهذيب والحفظ وكل ما من شأنه صيانة الأولاد القصر، وهذا لا يكون إلا لشخص حاضنه ومادام الأب في حالة الطلاق ليس بحاضن فكيف يساءل وهو غير مقصر ذلك أن أساس مسؤولية الآباء عن أبنائهم القصر هو الخطأ المفترض في الرقابة .

وبخصوص حالات التبني والأمهات العازبات فإن المشرع المصري لا يعتد في قانونه بذلك<sup>29</sup> في حين نجد الفقه الإسلامي لا يقرهنا المسؤولية عن الابن المتبنى والأمهات العازبات، وبالتالي يكون الولد القاصر المتبني متى صدر منه فعل ضار مسؤولاً عن أفعاله استناداً إلى القاعدة الشرعية قوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾<sup>30</sup>.

### ثالثاً : شروط مسؤولية الأم

نصت المادة 134 من القانون المدني الجزائري والتي تم اقتباسها من المادة 173 من القانون المدني المصري على ما يلي " كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار".

ويتضح من مضمون المادة 134 أنه لكي تقوم مسؤولية متولي الرقابة لاسيما - مسؤولية الأم عن أبنائها القصر- يجب كشرط أول أن يكون على عاتق المسؤول التزام بالرقابة على شخص آخر الذي هو بحاجة إلى هاته الرقابة والرعاية بسبب قصره أو حالته الجسمية أو العقلية، وأن يقوم القاصر بفعل غير مشروع يسبب من خلاله ضرراً للغير.

وعليه فواجب الرقابة الذي يتحمله الشخص المكلف بها على الغير القاصر هو أساس مسؤوليته المدنية عن فعل الغير، وبعبارة أخرى فإنه لا مجال للمسؤولية عن عمل الغير

ما لم يكن المسؤول ملزماً برقابة الفاعل، ومصدر هذا الإلزام القانوني هو نص المادة 87 من قانون الأسرة والمتعلقة بأحكام الولاية إذ أُلقت عبئ الالتزام بالرقابة على عاتق الأب وتحل الأم محله حالة وفاته، ومنه فالأب يتولى رعاية شؤون أولاده القصر بموجب سلطته الأبوية التي خوله إياها القانون وباعتباره المشرف والراعي الأول ورب الأسرة قيد حياته، وبعد وفاته تحل الأم محله بأن تنتقل إليها هاته الرقابة قانوناً فتصبح بذلك ملزمة برقابة ورعاية الأبناء القصر، ومن ثم تسأل عن الأفعال غير المشروعة التي يأتها أبناءها القصر.

أما الشرط الثاني فيتمثل في كون المشمول بالرقابة بحاجة إليها ويعد القصر أظهر الحالات التي تحتاج إلى الرقابة، فبمقتضى نص المادة 134 من القانون المدني يكون الشخص القاصر في حاجة إلى الرقابة، ومن ثم يكون المكلف برقابته مسؤولاً عن الأضرار التي يلحقها هذا القاصر بالغير.

فالولد الذي لم يبلغ سن الرشد والمحددة في نص المادة 40 من القانون المدني بتسعة عشر سنة كاملة يكون في نظر القانون قاصراً، والقصر قرينه على حاجته للرقابة<sup>31</sup>، ومن ثم يكون الولي عليها لا سيما الأم حالة ولايتها مسؤولة عن الأفعال الضارة التي يتسبب فيها بعمله غير المشروع باعتبارها قد أخلت بواجب الرقابة الذي يتضمن الرعاية والتوجيه والتهذيب والتربية، أما الشرط الثالث فهو فعل القاصر غير المشروع أثناء خضوعه لرقابة وليه، إذ يشترط لقيام مسؤولية الأم عن أفعال ابنها القاصر أن يصدر عن هذا الأخير عمل غير مشروع يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير، وأن يكون ذلك أثناء خضوعه لرعاية ورقابة ابنها وهو ما يطلق عليه بشرط المساكنة، فبالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري<sup>32</sup> لا نجد ما يشير إلى اشتراط المساكنة لاسيما المادة 134 من القانون المدني والمادة 87 من قانون الأسرة، فنجد أن المادة 134 توضح في فقرتها الأولى من يجب عليه قانوناً رقابة شخص في حاجة إلى رقابة بسبب قصره، وتعني بذلك الأحكام المتعلقة بالولاية على النفس في القانون.

والرقابة التي يفرض القانون الالتزام بها أصلاً هي رقابة من له ولاية النفس على القاصر إلا إذا ثبت انتقال هذه الرقابة ممن له الولاية على نفس الصغير أو إلى شخص آخر.

وباستقراء نص المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري نجدتها تتضمن ولاية الأب على أبناءه القصر، وتحل الأم محله بعد وفاته، ومنه يمكن القول في هذا الصدد وكما سبق الإشارة إليه أن الولاية على نفس القاصر تتضمن وجوباً رعايته وتربيته ورقابته بالإضافة إلى حفظه وصيانتها، وهذا لا يتأتى إلا بمساكنة الأبناء القصر لوليم، ولكن لا يقصد بالمساكنة هنا المساكنة المادية التي قوامها المشاركة شبه الدائمة لمقر الإقامة، ولكن يقصد بالمساكنة كشرط لقيام مسؤولية الأمهات هي المساكنة المرتبطة بمضمون الرقابة المفروضة قانوناً على الأولياء بالمعنى المعنوي للمساكنة من خلال فكرة الحياة المشتركة، وبهذا المعنى يكفي إثبات وجود عادات للالتقاء دون أن يكون هناك بالضرورة مشاركة بالسكن الواحد.

ومن ثمّ فإذا غاب الولي فإن هذا لا يؤثر على مركزه القانوني كرئيس للأسرة والولي عنها ويتحمل مسؤولية ما يتسبب فيه أبناءه القصر من ضرر للغير ولا يمكنه التذرع بحجة عدم مساكنة الأولاد القصر.

#### الخاتمة :

وكخاتمة لما تم ذكره نقول ان المبدأ العام في المسؤولية التقصيرية هو أن المرء لا يسأل إلا عمّا يرتكبه شخصياً من أفعال، ولا تقوم مسؤوليته وفقاً لذلك إلا إذا أثبت أن فعله كان خطأ، وأنه بفعله هذا تسبب في إحداث ضرر معين أصاب الغير، ويقع عبء هذا الإثبات على عاتق المضرور، وهذا المبدأ الأساسي يطبق سواء في المجال العقدي أو المجال التقصيري فإذا كان الأصل كذلك فلا يسأل هذا الإنسان عن نتيجة أو تبعه الفعل الذي قام به غيره.

بيد أن تطبيق هذا المبدأ قد يكون شديد الوطأة على المضرور في بعض الأحيان، لذلك قدّر المشرع هذا العبء وفرض واجبا قانونياً على كل من يتولى قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص آخر- لاسيما رقابة الام حالة ولايتها عن أبنائهم القصر- ومضمون هذا الواجب هو الإشراف على الأبناء القصر وتوجيه سلوكهم وترشيدهم في حياتهم، ولا يتأتى ذلك إلا عندما يكون الأولياء في يقظة دائمة، فإذا ما ارتكب القاصر الخاضع للرقابة عملاً غير مشروع، وتحققت مسؤولية الرقابة على النحو الذي قدمناه تقوم مسؤولية الام عن الضرر الذي لحق الغير جرّاء عمل الخاضع للرقابة، وهو ما يفترض فيه الإخلال بواجب الرقابة .

هذا وتُهيّب بمشروعنا أن يكون أكثر دقة ووضوحاً في مسألة الأولياء متولي رقابة الأبناء القصر، وينتهج ما أخذ به التشريع المصري في بيان تعداد مراتب الأولياء على النفس فتكون الولاية للأب ثم الجد ثم الأم فالوصي وكل من ضم إليه الصغير بأمر من المحكمة، مع تنظيم الأحكام الخاصة للولاية عن النفس من لا سيما مراتبها وشروطها وانقضائها وغيرها .

كما أنه ، وما يمكن الإشارة إليه في سياق موضوعنا هذا ، أنه من العسير في عصرنا الحديث هذا أن يراقب الوالدين لا سيما – الأم حالة ولايتها – شاباً بلغ من العمر 17 سنة أو 18، فمثل هذا الشاب أصبح اليوم مستقلاً في تفكيره ومختلف أشد الاختلاف في نمط حياته عن والديه، بحيث لا يقيم وزناً لنصائحهما، ولا يدعّن لإرشاداتهما، ولا يولي أدنى اهتمام لأرائهما، بل الأكثر من ذلك نجد أن الجرائم المرتكبة من قبل الفروع القصر على أمهاتهم في تزايد مستمر لا سيما والوازع الديني قد قلّ والآفات الاجتماعية في منحنى تصاعدي، فقد كانت رقابة الآباء سائغة في العصور السابقة حين كان الولد يحترم أبويه ويطيعهما، ويخضع لنصائحهما، ويخشى عاقبة غضبهما، أما اليوم فقد تحرر الشباب من هذه الرقابة، وتغير الزمن وأصبحت رقابة الوالد في ذمة التاريخ، فكل الآباء يبذلون اليوم كل ما في وسعهم لتنشئة أولادهم على أحسن وجه ويفني نفسه ليكون ولده خيراً منه، ولا يدخر جهداً في تلقينه الدروس وبذل النصائح والإنفاق عليه ومع ذلك ينحرف الولد، فكيف يؤاخذ والداه على ما ارتكبه هذا الولد من أعمال ضارة ونرميه بالتقصير في تربيته وبالإهمال في رقابته؟

لقد كانت الشريعة الإسلامية على حق وستظل على حق حين قضت بمسؤولية الولد في ماله الخاص ولو كان غير مميز عن أفعاله الشخصية، ولم تثقل عاتق والديه بهاته المسؤولية، ولذا فإننا نرى أن السير على هدى شريعتنا الغراء أو قصر مسؤولية الامهات عن الصبي غير المميز إذ لم تكن له أموال مستقلة، هذا بالإضافة إلى تخفيض سن التمييز إلى سن السابعة بدلاً من الثالثة عشر، وفي المقابل تفعيل الاطر المخفضة لمسؤولية الام لا سيما ترشيد القاصر باعتباره وسيلة من شأنها إعفاء الامهات من المسؤولية سواء الترشيد بطريق الزواج أو الإذن الصريح لممارسة التجارة وهو ما لم يتبناه مشروعنا، وأكثر من ذلك لم ينظم أحكام الترشيد في المسائل المدنية مثلما فعل المشرع المصري ، ونعتقد ضرورة

تجسيد ذلك تشريعيًا، كما نرى أن تضييق حالات مسؤولية الأولياء أمر تقتضيه العدالة لاسيما والقاصر أصبح مكلفًا كونه قد أضحي زوجًا مسؤولًا أو تم ترشيده للقيام بمعاملات مدنية أو تجارية تقتضيها الحياة الاجتماعية وأولى به أن يكون مسؤولًا مسؤولية شخصية ولا يسأل غيره عن أفعاله الضارة .

### الهوامش :

- 1 - كما أنه هناك حالة أخرى تسند فيها الولاية للأم كونها حاضنة إذ نصت المادة 87 فقرة 3 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد"، وبالرجوع إلى أحكام الحضانة لاسيما المادة 64 نجد أن الأم أولى بحضانة ولدها حالة الطلاق، وحضانة الولد تشمل رعايته وتربيته وحفظه ومنه فرعاية ورقابة القاصر تكون على أمه وبذلك تكون مسؤولة عما يحدثه من أضرار للغير.
- 2 - الفيروز أبادي- القاموس المحيط- فصل الواو باب الواو والياء- مختار الصحاح- الرازي- ج4- ص404.
- 3 - بلحاج العربي- شرح قانون الأسرة الجزائري- د . م . ج - 1999- ص64.
- 4 - عبد العزيز سعد- الزواج والطلاق في قانون الأسرة- دار الهدى- الجزائر- ط2- 1989 - ص281.
- 5 - أحمد الغندور- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي- دار النفاش- بيروت- 1981- ص145.
- 6 - كما هو الحال بالنسبة لولاية القاضي باعتباره له ولاية عامة، فله تزويج القصر حالة عدم وجود الأب أو الأقارب الأولين- أنظر- المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري.
- 7 - وهذا على خلاف التشريع المصري والذي نظم أحكام الولاية على النفس بالقانون رقم 118 لسنة 1952، أما بخصوص الولاية على المال فقد تضمن قانون الأسرة الجزائري بعض أحكامها لاسيما فيما يتعلق بالتصرف في أموال القاصر- المادة 88 - 89 من قانون الأسرة.
- 8 - محمد أبوزهرة- الولاية على النفس- دار الرائد العربي- ط1- 1996 - ص 119.
- 9 - سليمان مرقس- مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعى - معهد البحوث والدراسات - القاهرة - 1968 - ص188.
- 10 - المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري تنص " يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغًا قادرًا أمينًا حسن التصرف، وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة".
- 11 - ابن رشد- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- دار المعرفة- ج2- لبنان- 1988- ص12.
- 12 - شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- دار إحياء الكتب العربية- عيسى الحلبي- ج2- بدون طبعة - ص230.
- 13 - شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي- نفس المرجع - ص230.
- 14 - سورة النساء الآية 141.
- 15 - جمال مهدي محمود الأكنشة - مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر- دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - 2009 - ص203.
- 16 - محمد أبوزهرة - الولاية على النفس- المرجع السابق - ص114.
- 17 - ذهب الشافعية إلى القول باشتراط عدالة الولي، وعلى ذلك فلا تثبت الولاية لفاسق بينما قال الحنفية والمالكية بعدم اشتراط العدالة في الولي وعليه فتثبت له الولاية ولو كان فاسقًا- أنظر- جمال مهدي محمود الأكنشة- المرجع السابق- ص206.
- 18 - المادة 91 من قانون الأسرة الجزائري تنص " تنتهي وظيفة الولي:

1- بعجزه.

2- بموته



3- بالحجر عليه.

4- بإسقاط الولاية عنه"

19 - نصت المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب، ثم الجدة للأم، ثم الجدة للأب، ثم الخالة، ثم العممة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل حالة ... "

والغالب أن تسند الحضانة إلى الأم، غير أنه إذا تم إسناد الحضانة إلى غير الأبوين كأن تسند إلى الخالة أو العممة فإنه وباعتبار مضمون الحضانة يتجلى في الرعاية والحفظ والرقابة والتربية التي هي مناط مسؤولية المكلف بالرقابة فإن هؤلاء المكلفين - العممة أو الخالة - مسؤولين عن الأفعال غير المشروعة التي يأتها الابن القاصر الذي هو في حضانتهم باعتبار أن الفعل الضار الصادر عن القاصر كان نتيجة تقصير من الحاضن .

20 - المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري تنص على أنه " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهير على حمايته وحفظه صحةً وخلقاً ... "

21 - لويضة حنفي - المسؤولية المدنية للأب والأم لأفعال أولادهم القصر - حالة الطلاق - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - السنة 1994- العدد الثالث- ص 603 وما بعدها .

22 - n 55 . 2 . civ . Bull . 19 Fevrier 1997 - Cass - 2eme

62 p - LEBRETON-MARIE CHRISTINE - l'enfant et la responsabilité civil - these-Rouen-1996-

23 - المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري تنص على أنه " تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحضانة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون " ، وباستقراء هذه المادة والمواد المتعلقة بالحضانة لاسيما المادة 66-67-68-69-71 نقول أن الحضانة تسقط أو تنقضي بقوة القانون إذا ما توافرت أسباب الانقضاء، فإذا ما بلغ الولد القاصر 10 سنوات وهو في حضانة أمه ولم يتم طلب تمديد الحضانة فإن ولايتها عليه تسقط بحكم القانون ودون ضرورة صدور حكم قضائي بذلك، ومن ثم فلا تسأل عن الأفعال غير المشروعة التي يحدثها الأبناء القصر بعد انتهاء ولايتها.

24 - المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري تنص على أنه " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج ثم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون.

يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب "

25 - المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري تنص على أنه " يمنع التبني شرعاً وقانوناً " .

26 - يرى الدكتور علي فيلاي في هذا الشأن أن يعتد إما بمسؤولية متولي الرقابة طبقاً للمادة 134 وعلى الضحية إثبات واجب الرقابة الذي يتحملة الشخص المسؤول سواء أكان الأمر يتعلق بأب أو أم بالتبني أو أم عازية وإما بالمسؤولية الشخصية طبقاً للمادة 124 مدني، وعلى الضحية حينئذ إثبات خطأ المسؤول وإذا أردنا أن نعقب على كلام الدكتور نقول أن المسؤولية الشخصية هي مبدأ عام، فمتى كان هناك خطأ من جانب شخصي وتسبب ضرر للغير فإن المخطئ يلزم بالتعويض، غير أن مسؤولية المكلف بالرقابة من أطرافها التكليف القانوني أو الإتفاقي وهو ما لا نجده في الآباء المتبنون أو الأمهات العازيات - أنظر -

102 p - TERKI (N)- les obligation responsabilite civil . opu . 1986-

27 - محمد فؤاد حسني - مسؤولية الآباء والأمهات والقائمة والأوصياء عن أعمال الصبي- مجلة المحاماة -العدد الرابع

والخامس - السنة الثامنة -1928- ص 454 .

28 - محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص 11.

29 - لم يقيم المشرع المصري في قانونه المدني مسؤولية الأب أو الأم عن الأفعال الصادرة عن الابن القاصر غير الشرعي لأن الشريعة الإسلامية لا تقر أي حقوق للابن غير الشرعي، غير أن الدكتور محمد رفعت الصباح يرى أن مسؤولية الوالدين بالنسبة للقاصر المتبني يمكن أن تقوم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة وفق نص المادة 174 مدني مصري التي تنص على " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع "

وإن جاز لنا التعقيب نقول أن نطاق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تتحدد على ضوء الأضرار التي يحدثها التابع أثناء ممارسته لوظيفته أو بسببها، وهو ما يفترض قيام علاقة عمل بين التابع والمتبوع ولا يمكن مساءلة الآباء عن أفعال الأبناء المتبنون إذا كانت هاته الأفعال غير المشروعة غير ناتجة عن ممارسة العمل أو بسببه.

- أنظر - محمد رفعت الصباحي - المسؤولية المدنية للوالدين عن القاصر - مكتبة عين شمس - القاهرة - 1989 - ص 125 .

30 - سورة فاطر الآية 18 .

31 - أقام المشرع المصري قرينة قانونية مقتضاها أن القاصر الذي لم يبلغ سن خمس عشرة سنة يكون في حاجة إلى الرقابة بصفة مطلقة، أما إذا بلغ القاصر الخامسة عشرة فيجب التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى عندما يكون القاصر البالغ خمسة عشرة سنة قد استقل في معيشته وبدأ في كسب عيشه بنفسه ، فلا يكون خاضعا للرقابة رغم قصره ويكون مسؤولا عن نفسه.

أما الحالة الثانية فهي حالة أن يكون القاصر قد بلغ خمسة عشر سنة ولا يزال باقيا في كنف القائم على تربيته، ومعتدا عليه في معيسته، وفي هذه الحالة يستمر الالتزام بالرقابة ويبقى متولي رقابته مسؤولا عن أفعاله الضارة بالغير حتى سن الرشد والمحدد بإحدى وعشرون سنة - أنظر - جميل الشرقاوي - النظرية العامة للالتزامات - دار النهضة العربية - القاهرة 1995 - ص 555.

أما في القانون الفرنسي فيقصد بالقاصر كل من لم يبلغ سن الرشد والمحددة بثمانية عشر سنة (المادة 481 من القانون رقم 631 لسنة 1974 المؤرخ في 5 جويلية 1974).

32 - كانت المادة 135 من القانون المدني الملغاة التي نقلها المشرع الجزائري من القانون المدني الفرنسي القديم قبل تعديله سنة 1970 تنص على ما يلي "الأب وبعد وفاته الأم مسؤولين عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرين الساكنون معهما..." ومنه فإن الإقامة الفعلية المشتركة كانت مشروطة قانونا لإقامة مسؤولية الآباء عن أبنائهم القصر.